

الفروع

## باب صدقة التطوع

تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (ع) وَهِيَ أَفْضَلُ سِرًّا (و) بِطَيْبِ نَفْسٍ (و) فِي الصَّحَّةِ (و) وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، وَكُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالْعَشْرِ\*، وَالْحَرَمِينَ، وَذَوُو رَحْمِهِ، وَالْجَارُ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»\* رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ فِصْلِ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقْلِّ، وَدَرَاهِمٌ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالعشر).

أي: عشر ذي الحجة.

\* قوله: «على ذي الرحم الكاشح».

الكاشح: العدو الذي يضمُرُ عداوته في كَشْحِهِ، وَالْكَشْحُ، مِثَالُ قَلَسٍ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضَّلْعِ.

(١) الأول: أخرجه أحمد (١٧٨٧١)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «المجتبي» ٩٢/٥، وابن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر. والثاني: أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي في «سننه» ١/٣٩٧، من حديث حكيم بن حزام، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨٦)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) ص ٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)(١٤٤)، من حديث أبي ذر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦)(٦٨)، من حديث عدي بن حاتم.

الفروع سبق مئة ألف»<sup>(١)</sup>.

وتُستحبُّ الصدقةُ مما فضلَ عن كفايته وكفاية مَنْ يمونه، أطلقه جماعةٌ، والمرادُ - والله أعلم - دائماً، كما ذكره جماعةٌ، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر، و<sup>(٢)</sup> معنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور\* : لا يكفي، وقاله في غلة الوقف أيضاً. وللشافعية أوجهٌ: الاستحبابُ، وعدمه، والثالثُ - وهو أصحُّ - إن صبرَ على الضيق، استحبَّ له، وإلا فلا، وقد ذكر ابنُ عقيل في مواضع: أقسمُ بالله لو عبسَ الزمانُ في وجهك مرةً، لعبسَ في وجهك أهلُك وجيرانك. ثمَّ حثَّ على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتابه «السِّرُّ المصون» أنَّ الأوَّلَى أن يدَّخرَ لحاجة تعرضُ، وأنَّه قد يتفقُ له مرفقٌ\*، فيُخرج ما في يده، فينقطعُ مرفقه، فيلاقي من الضراء ومن الذلِّ ما يكونُ الموتُ دونَه، فلا ينبغي لعاقِلٍ أن يعمل بمقتضى الحالِ الحاضرة، بل يُصوِّرُ كُلَّ ما يجوزُ وقوعه، وأكثرُ الناس

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بكتابه المذكور «السِّرُّ المصون»، فإنه يأتي ذكره، ووُجدَ في بعضِ النسخِ في كفاية المذكور، والذي يظهرُ أنَّ هذه النسخةُ أوجهٌ مما في الأصل. ومعنى هذه النسخة أنَّ الذي يتصدَّقُ بما فضلَ عن كفايته لا تكونُ الصنعةُ كفايةً في حقِّه، وإن كانت كفايةً لغيره، كمن يريدُ الأخذَ من الزكاة، ومَنْ يفرِّقُ ماله على الغرماءِ ومن ينفق عليه لعدم كفايته، فإن الذي يظهر أنها، أي: الصفة، كفاية في حقِّ هؤلاء، بخلاف مَنْ يتصدَّقُ.

\* قوله: (وأنَّه قد يتفقُ له مرفقٌ).

المرفقُ: شيء يرتفقُ به ويستعينُ به فيما يحتاجُ إليه كالصنعة، ونحوها.

(١) أخرجه أبوداود (١٦٧٧)، من حديث أبي هريرة .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

لا ينظرون في العواقب، وقد ترهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم، ثمّ الفروع احتاجوا في مكروهات، والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حقّ الكريم جهاداً، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاداً، والحاجة تحوُّج إلى كلّ محنة. قال بشرّ الحافي: لو أنّ لي دجاجة أعولها، خفت أن أكون عشّاراً<sup>(١)</sup> على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال، فليجعله في قرن ثور، فإنه زمانٌ من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه. قال ابن الجوزي: وبعد، فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذلّ، ودخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال أصحابنا: وإن أضرّ ذلك بنفسه، أو بمنّ تلزمه نفقته، أو بغريمه، أو بكفالتيه، أثمّ (وهم) وللشافية أوجه، ثالثها: يَأْتُمُّ فَيَمْنُ يَمُونُهُ لا في نفسه. وظاهر كلام جماعة من أصحابنا: إن لم يضرّ، فالأصل الاستحباب. وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

ومن أراد الصدقة بماله كلّها، فإن كان وحده، وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، جاز، ودليلهم يقتضي الاستحباب، وجزم به في «منتهى الغاية» وغيرها، وفاقاً للشافية، وذكر القاضي عياض المالكي أنه جوّزه جمهور العلماء، وأئمة الأمصار. وعن عمر: ردّ جميع صدقته. ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث، وعن مكحول في النصف، وقال الطبري: المستحبُّ الثلث. قال أصحابنا: وإن لم يعلم، لم يجز. ذكره

التصحیح

الحاشية

(١) العشار: من يأخذ على السلع مكساً. «المعجم الوسيط»: (عشر).

٢٠٢/١ أبو الخطاب وغيره، ويُمنع من ذلك ويُحجرُ عليه. وذكر الشيخ/ وغيره: الفروع يُكره، وفاقاً للشافعية، وإن كان له عائلةٌ ولهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبه، جازاً؛ لقصة الصدق<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وإلا فلا.

ويُكره لمن لا صبر له على الضيق، ولا عادة له به، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. نص عليه، وظهر مما سبق: أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص أحمد في فقيرٍ لقريبه وليمةً: يستقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطبقات». قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض، ويتوجه: أن مراده أنه يظن وفاءً.

ويستحب التعفف، فلا يأخذ الغني صدقةً، ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرًا للفاقة، فيتوجه: التحريم.

ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب بذلك؛ للآية<sup>(٢)</sup>، ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أن النبي ﷺ أعطى المؤلفَةَ ولم يعط الأنصارَ، فكأنهم وجدوا، فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللاً، فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين، فألفكم الله

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب، وفيه: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.  
 (٢) هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا حُدُودَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].  
 (٣) البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)(١٣٩).

بي؟ وعالته، فأغناكم الله بي؟». فقالوا: الله ورسوله أمنٌ. قال: «ألا الفروع تُجيبون؟ لو شتمتُم لقتلتم: جئتنا كذا وكذا». الحديث. متفقٌ عليه، فيحتملُ أن يقالَ في هذا كما قاله ابنُ حزم: لا يحلُّ أن يَمَنَّ إلا مَنْ كُفِّرَ إحسانه وأسيءَ إليه، فله أن يُعدَدَ إحسانه. ويحتملُ أن يُقالَ - كما قاله شارحُ «الأحكام الصغرى»<sup>(١)</sup> - إن هذا دليلٌ على إقامةِ الحجَّةِ عندَ الحاجةِ إليها على الخصمِ، ولَمَّا كانتِ نعمَةُ الإيمانِ أعظمَ قَدَمَها، ثمَّ نعمَةُ الألفَةِ أعظمُ من نعمَةِ المَالِ؛ لأنَّ المَالَ يُبدَلُ في تحصيلِها، والله أعلم.

وَمَنْ أخرجَ شيئاً يتصدقُ به، أو وَكَّلَ في ذلك ثم بدا له، اسْتَحَبَّ أن يمضيه، ولا يجب (و)<sup>(٢)</sup> وسبق في إخراجِ الزكاةِ قبلَ تعجيلِها<sup>(٣)</sup>. نقل محمدُ بن داود<sup>(٤)</sup>، أنَّ أبا عبد الله سئلَ عن رجلٍ بعثَ دراهمَ إلى رجلٍ يتصدقُ بها عليه، فلم يجده الرسولُ فبدا للمرسلِ أن يمسخَها؟ قال ما أحسنه أن يمضيه. وكذا نقل الأثرمُ: ما أحسنه أن يمضيه. وقال ابنُ منصور لأبي عبد الله: سئلَ سفيانُ عن رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً يتصدقُ به، فمات المعطي. قال: ميراثٌ. قال أحمدُ: أقولُ: إنَّه ليس بميراثٍ إذا كان من الزكاةِ أو شيءٍ أخرجَهُ للحجِّ، وإن كان غيرَ ذلك، فهو ميراثٌ. قال إسحاقُ: كما قال أحمدُ. وكذا نقل صالحٌ عن أبيه، ولم يرد أحمدُ رحمه الله أنَّ

التصحيح

الحاشية

(١) لعله الأحكام الصغرى لعبد الغني بن سرور المقدسي توفي سنة (٦٠٠هـ).

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٢٨٨.

(٤) أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي، كان من خواص تلامذة أحمد، فاضلاً، ورعاً ينظر: «تهذيب التهذيب»

الفروع الوكيل يخرجها، بل يتعيّن ما عيّنه الميث، أو يكون على ظاهره، ويكون رواية بالتفرقة. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، قال حبيش<sup>(١)</sup>: إنّ أبا عبد الله قيل له: رجل دفع إلى رجل دراهم، فقال له: تصدّق بهذه الدراهم، ثمّ إنّ الدافع جاء إلى صاحبه، فقال له: ردّ عليّ هذه الدراهم، ما يصنع المدفوع إليه؟ فقال: لا يردها عليه، يُمضيها فيما أمره به. ونقل جعفر أنّ أبا عبد الله سئل عن رجل أخرج صدقةً من ماله، فأمر بها أن توضع في أهل السكّة، أله أن يرجع؟ قال: مضي، فراجعه/ صاحب المسألة فابى أن يرخص في ذلك. وترجم الخلال: الرجل يخرج الصدقة، فلا يردها إلى ماله بعد أن سماها صدقة، فإن كان مراده أنّه تكلم بأنّه صدقة، فالروايتان، وكأنّ وجهه: أنّه هل يتعيّن بذلك كالنذر، أم لا؟ وإن لم يتكلم، فقد نوى خيراً، فيستحب أن يمضيه. وقد صحّ عن عمرو بن العاص أنّه كان يقول، إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب، عزّله حتى يجيء سائل آخر<sup>(٢)</sup>، وصحّ هذا عن الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواه ليث عن طاووس<sup>(٣)</sup>.

وصحّ عن حميد، وبكر بن عبد الله المزني قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر\*<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وصحّ عن حميد وبكر بن عبد الله المزني، قالوا: لا يعطيه سائلاً آخر).

أي: إذا سأل شيئاً وأعطى فقبضه فسخطه، أي: لم يرض به، وأراد الذي سأله وقبضه أن يعطيه لغيره، ليس له ذلك، ونقل عن علي بن الحسين أنّه كان يفعل، أي: يَمْنَعُ السائل الذي قبضه أن يعطيه لغيره. وهذا مشكل؛ لأنّه قبضه، وبالقَبْضِ يملكه، فكيف يُمنَعُ من إعطائه لغيره، وقد ملكه

(١) حبيش بن سندی، وحبيش بن مبشر، كلاهما من رواية أحمد، ويغلب على الظن أن المراد حبيش بن سندی؛ لأنه أكثر رواية من حبيش بن مبشر. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٤٦/١ - ١٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٦/٣ وجاء فيه «عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء».

(٤) المصدر السابق وجاء فيه «وعن حميد عن بكر قال: يجبسها حتى يعطيه غيره».

روى ذلك الأثر. ويأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>: إذا مات الواهب أو الفروع الموهوب<sup>(٢)</sup> قبل القبض. ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه، لم يعط لغيره، في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم. وعن علي بن الحسين، أنه كان يفعلُه. رواه الخلال، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فإن صح، فيحتمل أنه فعله عقوبة، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع الثلجثة، ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سراً أولى. وفيهما قولان للعلماء - أظن علماء الصوفية - وتجوز صدقة التطوع على كافرٍ وغنيٍّ وغيرهما. نص عليه، ولهم أخذها، والله سبحانه أعلم.

### فصل

والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق، نقله حرب؛ لقوله عليه السلام لميمونة وقد أعتقت الجارية: «لو<sup>(٣)</sup> أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرِك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. والعتق أفضل من الصدقة على الأجنبي، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد، وأبو داود. ويأتي كلام الحلواني أول العتق<sup>(٥)</sup>. وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد: يحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين، يصلهم أحب

التصحيح

ملكاً تاماً بالقبض؟ وأجيب عن ذلك بوجهين: أحدهما: أنه عقوبة له. والثاني: أنه لما سخطه، العاشية دل ذلك أنه لا يختار تملكه، فلم يدخل في ملكه، ولم يصح تصرفه فيه.

(١) ٣٩٦/٧ .

(٢) بعدها في (س): «له» .

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «كنت» .

(٤) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٤٤٩٩٩) .

(٥) ٩٧/٨ .

الفروع

إليّ، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحجّ. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سُئِلَ عن هذه المسألة فقال: من الناس مَنْ يقول: لا أعدلُ بالمشاهدِ شيئاً. وترجم أبو بكر: فضلُ صلةِ القرابةِ بعدَ فرضِ الحجّ. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكبادِ جائعةٍ أحبُّ إليّ. فظاهره العموم، وذكر شيخنا أن الحجّ أفضلُ، وأنه مذهبُ أحمد، فظهر من هذا: هل الحجّ أفضلُ، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريب؛ أم على القريبِ مطلقاً؟ فيه روايات أربع. وفي «المستوعب»: وصيته بالصدقةِ أفضلُ من وصيته بحجّ التطوع؛ فيؤخذُ منه: أن الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ<sup>(١)</sup>. وليس المرادُ الضرورة\*؛ لأنَّ

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل حجّ التطوع أفضلُ من الصدقةِ مطلقاً، أم الصدقةُ مع الحاجةِ، أم مع الحاجةِ على القريب، أم على القريبِ مطلقاً، رواياتُ أربع. وفي «المستوعب»: وصيته بالصدقةِ أفضلُ من وصيته بحجّ التطوع، فيؤخذُ منه: أن الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ).

قال الشيخُ تقي الدين: الحجّ أفضلُ من الصدقةِ، وإنه مذهبُ أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب «الصفوة»: الصدقةُ أفضلُ من الحجّ ومن الجهاد. انتهى. قلت: الصواب: أن الصدقةَ زمنَ المجاعةِ على المحاوِجِ أفضلُ، لا سيما الجارُ، خصوصاً صاحبُ العائلةِ، وأخصُّ من ذلك القرابةُ، فهذا فيما يظهرُ لا يعدلهُ الحجّ التطوعُ، بل النفسُ تقطعُ بهذا، وهذا نفعُ عامٌ، وهو متعدّدٌ، والحجّ قاصرٌ، وهو ظاهرُ كلامِ المجدِّ في «شرحه» وغيره. وأمّا الصدقةُ مطلقاً أو على القريبِ غيرِ المحتاجِ، فالحجّ التطوعُ أفضلُ منه، والله أعلم. وقد حكى المصنّفُ في بابِ صلاةِ التطوعِ<sup>(١)</sup>، قولاً: إن الحجّ أفضلُ

الحاشية \* قوله: ( فيؤخذُ منه: أن الصدقةَ أفضلُ بلا حاجةٍ وليس المرادُ الضرورة).

وأما مع الضرورة، فإنها فرضٌ.

الفروض أنها تطوع. وفي «الزهد»<sup>(١)</sup> للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول الفروع أحدهم: أحج أحج<sup>(٢)</sup>، قدحججت، صل رحماً، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار. وفي كتاب «الصفوة» لابن الجوزي: أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، وعلل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والله أعلم. وسبق أول صلاة التطوع<sup>(٣)</sup>: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قُدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق أولى، وحيث قُدم العتق على الصدقة، فالحج أولى، وروى ابن أبي شيبة وغيره<sup>(٤)</sup>، عن التابعين قولين: هل الحج أفضل من الصدقة؟ وروى أيضاً<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن<sup>(٦)</sup> أبي مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل.

### فصل

قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله<sup>(٧)</sup> مسائل تتعلق بالمسألة، ومسألة من جاءه مالٌ بسؤال، أو إشراف نفس، أو بهما، وهل يجب أخذه بدونهما؟ فأما إن شك في تحريم المال، فإن كان أصله التحريم كالذبيحة في

تطوعات البدن، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: فظهر من هذا أن نفل الحج أفضل من صدقة التصحيح التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية، ويأتي ذلك في صدقة التطوع، والأضحية. انتهى. قلت: ما قاله مسلم إذا لم يكن حاجة، فأما مع الحاجة فلا، والله أعلم.

### الحاشية

(١) ص ٣٢٠، لكن جاء فيه: نفس عنه مغموم. بدل: تصدق على مغموم.

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «و».

(٣) ٣٤٨/٢.

(٤) ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء المفقود، نشرة العمري. ص ١٥١ - ١٥٢.

(٥) في «مصنفه» الجزء المفقود. نشرة العمري ص ١٥١. لكن عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: ...

(٦) بعدها في (س): «ابن».

(٧) ص ٣١٠ وما بعدها.

الفروع غير بلد<sup>(١)</sup> الإسلام، ولو كان فيه مسلمون، فمحرمٌ؛ لحديثِ عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وإن كان أصله الإباحة، كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا، عمل بالأصل؛ لقول عبد الله بن زيد: شكيتُ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وإن لم يُعرف له أصل، فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج في كتابه «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك؛ لاختلاط الأموال؛ لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه. وقال الأزجي في «نهايته»: هذا قياسُ المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكلُ عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله<sup>(٤)</sup>، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «بدل».

(٢) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)(١٠٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله.

(٥) البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) ولفظه: «الحلال بين، والحرام بين».

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يُتهم، فكلُّ من طعامه، واشرب من الفروع شرابه. ذكره البخاري<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دُع ما يريبك، إلى ما لا يريبك». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه.

والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرَّم الكلُّ، وإلا فلا، قدَّمه في «الرعاية»؛ لأنَّ الثلث ضابطٌ في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام، حرَّم، وإلا فلا، إقامةً للأكثر مقامَ الكل؛ لأنَّ القليل تابع، قطع به ابنُ الجوزي في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرَّم معاملته، أو تكره؟ على وجهين. وقد نقل الأثر وغير واحدٍ عن الإمام أحمد، فيمن ورث مالا: إن عرف شيئاً بعينه، ردّه، وإذا كان الغالب على ماله الفساد، تنزّه عنه، أو نحو ذلك. ونقل حربٌ في الرجل يخلف مالا: إن كان غالبه نهياً أو رباً، ينبغي لو ارثه أن يتنزّه عنه/، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف. ونقل عنه أيضاً: هل للرجل ٢٠٤/١ أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربةً ينفعهم ويتنفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام، فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره،

التصحیح

الحاشية

(١) في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا ممي. قبل حديث (٥٤٦١).

(٢) أحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢٧/٨.

(٣) ٣٧٢/٦.

الفروع وقدمه الأزجئي وغيره<sup>(٢)</sup>، لما رواه أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً، فليشرب من شربه ولا يسأله عنه». وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup>، عن زر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جارٌ يأكل الربا، ولا يزال يدعوني، فقال:

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وإن<sup>(٤)</sup> شك في تحريم المال . . . وعلم أن فيه حراماً وحلالاً، كمن في ماله هذا وهذا، فقبل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتاب «المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد . . . وقال الأزجئي في «نهايته»: هذا قياس المذهب . . . وقدمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني . . . والثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل، وإلا فلا، قدمه في «الرعاية» . . . والثالث: إن كان الأكثر الحرام، وإلا فلا. قطع به ابن الجوزي في «المنهاج». وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته، أم تكره؟ على وجهين . . . والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في «المغني» وغيره، وقدمه الأزجئي وغيره) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«القواعد الأصولية». قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطلاحناه، وجزم به الشارح، وقاله ابن عقيل في «الفصول» وغيره. قال في «الآداب الكبرى» بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجئي وغيره، وجزم به في «المغني» وغيره. انتهى. والصواب القول الأول؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٥)</sup>. وقد

#### الحاشية

(١) في المسند (٩١٨٤).

(٢) هو: أبو يحيى، سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي. (ت ١٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٩٨.

(٣) هو: أبو عمر، زر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، الكوفي، كان مرجئاً. «تهذيب الكمال» ٨/٥١١.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «إذا»، والمثبت من «الفروع».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٩.

مَهْنُوهُ<sup>(١)</sup> لك وإئتمه عليه<sup>(٢)</sup>. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله<sup>(٢)</sup>، ومراد الفروع ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا. وروى جماعة أيضاً من حديث معمر<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن الزبير بن الخزيت، عن سلمان قال: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ فدعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهناه لك، وإئتمه عليه<sup>(٥)</sup>. قال معمر: وكان عدي بن أرطاة<sup>(٦)</sup> عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه<sup>(٧)</sup>، ويبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين، والحسن، فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين<sup>(٨)</sup>. وقال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة، فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم<sup>(٩)</sup>. وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريفٌ لنا يُصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرضٌ بهذا ليقع عداوة، وقد كان العمال يهْمَطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعاملٍ، فنزلني وأجازني. قال: اقبل. قلت: فصاحبُ ربا. قال: اقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهرى: الهمط: الظلم

قال في آداب «الرعاية الكبرى»: ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة، والله أعلم. ولا التصحيح يسعنا إلا حلم الله وعفوه.

## الحاشية

(١) المهنا: ما أتاك بلا مشقة. «القاموس المحيط»: (هنا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٥).

(٣) هو: أبو عروة: معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي. (ت ٥٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٧.

(٤) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن ذي يحم السبيعي، الهمداني. (ت ١٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٩٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٦) هو: عدي بن أرطاة الفزاري، الدمشقي. (ت ١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٨٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٩).

الفروع والخبط، يقال: همط الناس فلانٌ يهْمُطُهُمْ، إذا ظلمهم حقهم. والهمط أيضاً: الأخذُ بغيرِ تقديرٍ. وينبني على هذا الخلافِ حكمُ معاملتِهِ، وقبولِ صدقَتِهِ وهبَتِهِ، وإجابةِ دعوَتِهِ ونحو ذلك (☆).

قال ابنُ الجوزيِّ: بناءً على ما ذكره، إذا كان الأكثرُ الحرامُ، يجبُ السؤال، وإن لم يكن أكثرَ، فالورعُ التفتيشُ، ولا يجبُ، فإن كان هو المسؤولُ وعلمتُ أنَّ له غرضاً في حضورك وقبولِ هديته، فلا ثقةً بقوله، والله أعلم.

وإن لم يعلم أنَّ في المالِ حراماً فالأصلُ الإباحةُ، ولا تحريمُ بالاحتمالِ، وإن كان تركُهُ أولى؛ للشكِّ فيه، وإن قويَّ سببُ التحريمِ، فظنُّه، فيتوجَّه فيه كآنيةِ أهلِ الكتابِ وطعامِهِم.

### فصل

ومالُ بيتِ المالِ إن علمه حلالاً أو حراماً، أو علمهما فيه، أو شكُّ في الحرامِ فيه، فالحكمُ على ما سبق\*، فلا يتجه إطلاقُ الحكمِ فيه، لكن خُرجَ الكلامُ على الغالبِ، والغالبُ أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه الخلافُ المشهورُ السابقُ؛ فلهذا كثرَ الاختلافُ فيه\*. قال جماعةٌ من أصحابنا: يجوزُ العملُ

الصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وينبني على هذا حكمُ معاملتِهِ وقبولِ صدقَتِهِ وهبَتِهِ وإجابةِ دعوَتِهِ ونحو ذلك) انتهى. قد علمتُ الصحيحُ من المذهب من ذلك، وقوله في أول الفصلِ بعده: (ومالُ بيتِ المالِ إن شكُّ في الحرامِ فيه، فالحكمُ على ما سبق)، انتهى. يعني بالحكمِ هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (فالحكمُ على ما سبق).

الحكمُ الذي سبق في باطنِ هذه الورقةِ أربعةُ أقوالٍ: التحريمُ. والثاني: التحريمُ إن زاد الحرامُ، على الثلث. والثالث: إن كان الأكثرُ الحرامَ حُرْمَ. والرابع: عدمُ التحريمِ.

\* قوله: (فلهذا كثرَ الاختلافُ فيه).

مع السلطان وقبول جوائزِهِ. وقِيَدَهُ في «الترغيب» بالعدل، وقِيَدَهُ في الفروع «التبصرة» بمن غلب عدله، وأنها تُكْرَهُ في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال: أكرههما، وجائزته أحب<sup>(١)</sup> إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما. ذكره شيخنا، وقال أيضاً: ليس بحرام. وقال أيضاً: يموت بدينه\* ولا يعمل معهم.

وقال بهجرانهِ، ويخرجه إن لم ينته، وهجر أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها. قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازَهُ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>، وحذيفة بشد الخيط\* للحمي<sup>(٣)</sup>، وعمر أمر بهجر صبيغ\* بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات<sup>(٤)</sup>.

التصحیح

الحاشية

أي: لكونه فيه حلالاً وحراماً في الغالب.

\* قوله: (وقال أيضاً: يموت بدينه).

أي: ودينه سالم؛ لأن العامل معهم لا يسلم غالباً.

\* قوله: (وحذيفة بشد الخيط... إلى آخره).

هو: خيط يربط في اليد؛ لأجل الحمى، ويُعقَدُ فيه عُقْدٌ.

\* قوله: (وعمر أمر بهجر صبيغ... إلى آخره).

هو بصادٍ مهملة مفتوحة ثم باءٍ مكسورة موحدة. ثم مشاوة من تحت بعدها غير معجمة. قاله شيخنا ابن ناصر الدين في «المشبهة».

(١) بعدها في الأصل: «إلى وقال هي أحب».

(٢) أورده المؤلف في «الآداب الشرعية» ٢٥٠/١. وقال: «قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبداً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ١٥/٨ حيث دخل حذيفة على رجل يموه، فوجد في عضده خيطاً، فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك.

(٤) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢٢٥٩).

الفروع وقال ابن الزبير: لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ\* أو لأحجرنَّ عليها، فهجرته<sup>(١)</sup>. وقال الخلال: كَانَ أَحْمَدَ تَوْسَعَ عَلَيَّ مَنَ أَخَذَهَا لِحَاجَةٍ، فَلَمَّا أَخَذُوهَا مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ، هَجَرَهُمْ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الْمَصَارِمَةِ؛ لِأَنَّهَمْ وَإِنْ اسْتَفْنَوْا، فَلَهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ.

وقيل لأحمد: ترى أن يُعيدَ من حجَّ من الديوان؟ قال: نعم. وكذا كرهَ معاملةَ الجنديِّ وإجابةَ دعوتِهِ، ومرآةُ من يتناولُ الحرامَ الظالمَ\*. ونقلَ عبد الله بن محمد فوران<sup>(٢)</sup> عن أحمد في المالِ الحلالِ والحرامِ، فالزهريُّ ومكحولٌ قالا: كُلُّ، فهذا عندي من مالِ السلطانِ، كما قال عليُّ عليه السلام: بيئُ المالِ يدخلُهُ الخبيثُ والطيبُ، فيصلُ إلى الرجلِ فيأكلُ منه. فأما حلالٌ وحرامٌ من ميراثٍ أو أفادَ ذلكَ رجلٌ مالاً، فإنه يُردُّ على أصحابِهِ، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم، تصدَّقَ به. قال بعضهم: لأنَّ بيئَ المالِ لا مستحقٌّ له معينٌ حتى يُردَّ عليه؛ ولعمومِ البلوى به، وامتنعَ جماعةٌ من التابعينَ فَمَن

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقال ابن الزبير: لتنتهينَّ عائشة... إلى آخره.

قصةُ ابنِ الزبيرِ في البخاري، فإنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانت تتصدقُ مما جاءها. فقال: لتنتهينَّ عائشةُ أو لأحجرنَّ عليها، فلما بلغها ذلكَ نذرت أن لا تكلمه، ثم استشفعَ بأخوالِ النبيِّ صلى الله عليه وآله حتى كلمته رضيَ اللهُ عنهم.

\* قوله: (مَن يتناولُ الحرامَ الظالمَ).

الظالمُ صفةٌ لـ (مَن)؛ لأنَّ الذي يتناولُ الحرامَ قد لا يكونُ ظالمًا؛ لعدمِ العلمِ، أو لكونه مكرهاً ونحو ذلك. والمرادُ هنا: هو الظالمُ دونَ غيره؛ فهذا وصفه بهذا الوصفِ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣) - (٦٠٧٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، يعرف بفوران، كان الإمام أحمد يجله، وكان يقدمه ويأنس به. (ت ٢٥٦هـ).  
«طبقات الحنابلة» ١/١٩٥.

بعدهم من بيت المال، وعَلَّله بعضُ السلفِ بأنَّ باقيَ المستحقين لم يأخذه، الفروع  
قاله ابنُ الجوزي. وقال: وليس بشيء؛ لأنَّه يأخذُ حقَّه ويبقى حقُّ أولئك في  
مقام مظلوم، وليس المالُ مشتركاً، وقبلَ منه ابنُ عمر، وابنُ عباس،  
وعائشةُ، والحسنُ، والحسينُ، وعبدُ الله بن جعفرٍ رضي الله عنهم، وجماعةٌ  
من التابعين وغيرهم، ومالك، والشافعيُّ، وسئل عثمانُ عن جوائزِ  
السلطانِ، فقال: لحُم ظبي ذكيٍّ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: وكان الشعبيُّ،  
والنخعيُّ، والحسنُ، وأبوسلمة بنُ عبدالرحمن، وأبان بنُ عثمان<sup>(١)</sup> والفقهاءُ  
السبعةُ سوى سعيد بن المسيبِ يقبلون جوائزَ السلطانِ، وكان الثوريُّ مع  
ورعه وفضله يقولُ: هي أحبُّ إليَّ من صلةِ الإخوان.

ومن دفعَ جائزته إلى آخر، فعند أحمد لا يُكرهُ للثاني؛ لأنَّه إنما كرهه  
للأول؛ للمحاباة، ولا فرق عند عبدالوهاب، ويتوجه تخريجه عن أحمد؛  
لأجل الشبهة.

### فصل

وإن أرادَ مَنْ معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرجَ من إثم الحرام أو يتصرف،  
فنقل جماعةُ التحريمِ إلا أن يكثرَ الحلالُ، واحتجَّ بخبر عدي بن حاتم في  
الصيد السابق<sup>(٢)</sup>، كذا قال، مع أنَّه لا فرقُ عنده في الصيد بين القلة والكثرة،  
وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرة فأقل لا  
تجحفُ به. / وقال في «الخلافة» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة ٢٠٥/١

التصحيح

الحاشية

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة من كبار التابعين. (ت: ١٠٥هـ) «تهذيب التهذيب» (١/٥٤، ٥٥).

(٢) ص ٣٨٨.

الفروع بالنجسة: ظاهرُ مقالةِ أصحابنا - يعني: أبا بكر، وأبا علي النجّاد، وأبا إسحاق -: يتحرّى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس؛ لأنّه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهمٌ حرامٌ، فإن كانت عشرة، أخرج بقدر الحرام منها، وإن كانت أقلّ، امتنع من جميعها. قال: ويجب أن لا يكون هذا حدّاً، وإنما يكون الاعتبارُ بما كثر عادةً. وقيل له بعد ذلك: قد قلت: إذا اختلّط درهمٌ حرامٌ بدراهمٍ؛ يعزّل قدرَ الحرام ويتصرف في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالكٌ معينٌ، لم يجوز أن يتصرف في شيءٍ منها منفرداً، وإلا عزل قدرَ الحرام وتصرف في الباقي. وكأن الفرقَ بينهما: أنّه إذا كان معروفاً، فهو شريكٌ معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فأكثر ما فيه أنّه مالٌ للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به. واختار القاضي في موضع آخر والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام<sup>(٣٢)</sup>؛ لأنّه لم يحرم لعينه، وإنما حرّم لتعلق حقّ غيره به، فإذا أخرج عوّضه، زال التحريمُ عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً، فرضي بعوّضه. وظاهره: ولو علم صاحبه، وليس بمراذٍ. وقد سبق<sup>(١)</sup> كلامُ أحمدَ

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أراد من معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعةَ التحريم إلا أن يكثر الحلال.. وعنه أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضاً: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال القاضي في «الخلافة»..: الاعتبارُ بما كثر عادةً.. واختار القاضي في موضع آخر والأصحابُ والشيخُ أنّ كلامَ أحمدَ ليس للتحديد، وأنّ الواجب إخراج قدر الحرام) انتهى. قلت: هذا هو الصواب، وهو المذهب، فإذا فعل ذلك وتصرف، خرج من الإثم، وجاز له التصرف، والله أعلم.

الحاشية

(١) في الصفحة السابقة.

والقاضي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الغصب<sup>(١)</sup> الخلاف في المغصوب إذا الفروع خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم مثله منه أو من حيث شاء؟ وذكر ابن عقيل<sup>(٢)</sup> في «النوادر» عن أحمد: إذا اختلط زيت حراماً بمباح، تصدق به.

هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلائع عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أعجب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع. وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام، تصدق بما يراه حراماً، نقله فوران، فدل هذا أنه

<sup>٣</sup> تنبيه: حصل في كلام المصنف تكرار، فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب التصحيح الشركة<sup>(٤)</sup>، وحصل في كلامه في الموضوعين نظر من وجوه: منها: قوله هنا: (نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال) وقال هناك: (نقل الجماعة) بالتعريف و«جماعة» غير «الجماعة» في مصطلحه ومصطلح غيره، ومنها: قوله هنا: (وذكر ابن عقيل في «النوادر») وذكر هناك: (وذكر ابن عقيل و«النوادر» وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له «نوادير»، ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي/ ومنها: أن ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدم حكماً. ومنها: قوله هنا: (واختار القاضي والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام) وقال هناك: (واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام) وقال أيضاً هنا: (وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع)<sup>٣</sup>.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صُحِّحَتْ بحمد الله تعالى.

#### الحاشية

(١) ٢٣٨/٧

(٢) في (ط): «ابن الصيرفي، وميأتي في الشركة: «ابن عقيل والنوادر» كما ذكر في «التصحيح».

(٣ - ٣) ليست في (ج).

(٤) ٨١/٧

الفروع يكفي الظنُّ، وقاله ابنُ الجوزي، ويتوجَّه: أنها كصلاةٍ من خمس، وقد يفرَّقُ بكثرة المشقة؛ لكثرة اختلاط الأموال، فتعمُّ البلوى. قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خيرٌ، وبأكلِ الحلالِ تطمئنُّ القلوبُ وتلينُ.

### فصل

والواجبُ في المالِ الحرامِ التوبةُ وإخراجهُ على الفورِ، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه. فإن لم يعرفه أو عجز، دَفَعَهُ إلى الحاكمِ، وهل له الصدقةُ به؟ تأتي المسألةُ في الغصب<sup>(١)</sup>. ومتى تمادى ببقائه بيده - تصرف فيه أو لا - عظمَ إثمه. وإذا لم تكن له الصدقةُ به، لم تُقبَلْ صدقتهُ ويأثم. وإن وهبه لإنسان، فيتوجه أن يلزمه قبوله؛ لما فيه من المعاونة على البرِّ والتقوى، وفي ردِّه إعانةُ الظالمِ على الإثمِ والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكمِ أو تصدَّقَ به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابنُ حزم، وزاد: إن رده، فسق، فإن عرفَ صاحبه، فقد زاد فسقه وأتى كبيرةً. كذا قال، والله أعلم. وقد نقل عبدالله عن أبيه أنه قرأ بعد آية غضِّ البصر: ﴿ إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]، يتقي الأشياء، لا يقعُ فيما لا يحلُّ له، وحكاها ابنُ الجوزي عن ابنِ عباسٍ، والمرادُ أنه يتقي الكفرَ والربا<sup>(٢)</sup> والمعاصي، فتُحَبَّطُ الطاعةُ بالمعصيةِ مثلها، فيكون كما لو لم تُقبَلْ، وذكره القرطبي<sup>(٣)</sup> عن أكثرِ المفسرين: المرادُ الموحدِين، قال شيخنا وغيره: إلا

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٤٨/٧ .

(٢) في (ط): «الربا» .

(٣) في «تفسيره» ١٣٤/٦ .

ممن اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر خالصاً، وإنه قولُ السلفِ والأئمةِ. الفروع  
وعند الخوارجِ والمعتزلةِ: إلا ممن اتقى الكبائرَ. وعند المرجئةِ: إلا ممن  
اتقى الشركَ، واللهُ سبحانه أعلم.

التصحيح

الحاشية